وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمعتمد
في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واعلم
في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما
ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا توجد
في الدنانير والدراهم ويغلظ دية الخطأ من وجه واحد
وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول
اذا قتل خطأ في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث
لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول
فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب
المقتول فيه ورمى من خارجه ام قطع الشجر
في دوره هواء الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر
لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع
من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضت تغليظ او يقال هذا ناظر الى الوجه الثاني فيخرج
بالحرم الاحرام لانه حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة
حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو
الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطأ في
بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح
القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء لتحرم

سمي

سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه
على ابليس حكاه صاحب المستذب ودخلته اللام
دون غيره من الشهور لانه اولها فوضوه فكانه قيل
هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب وقيل
له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في
عدد الاشهر الحرم وجعلها من سنتاني هو الصواب
كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا ندر صومها اي مرتبة فعلى الاول يبدأ
بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما
ذكره بقوله او قتل خطأ محرما ذا رحم اي قريب
محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم
وخرج بالمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا
انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع
فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنوعت الرحمية
عن المحرمية كالاولاد الاعمام والاخوال فلا تغليظ فيهم
على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة تنبيه يظهر التغليظ والتخفيف
في دية المراة والذمي ونحوه من له عصبة وفي قطع
الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس

Copyright © King Saud University